

اليوم: الثلاثاء  
التاريخ: ١٤٤٦/٦/٩ هـ  
الموافق: ٢٠٢٤/١٢/١٠ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
فتوى



الطهارة

أبي بكر بن محمد بن الحسين البغدادي

(المسح على الخف الذي فيه ثقب) فتوى رقم (٥٦٨٩)

سائل يقول:

الثقب في الخف إذا كان الكعب ظاهراً هل يجوز المسح عليه؟ وكم مقدار الثقب الذي إذا كان في الخف لا يجزئ المسح عليه؟

الجواب:

لا بأس بالمسح على الخف إذا كان فيه خرق أو ثقب يسير على الأرجح من قولي العلماء، لأنه لا يكاد يسلم خف الصحابة منها لضعفها، وقد كانوا يمسحون على خفافهم بدون استثناء.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن محمد بن الحسين البغدادي

www.mq



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590